وقال الشافعي فيمن قال اقسم بالله ان نوى
به اليمين كان يمينا وان نوى الاخبار فلا وان
اطلق اختلف اصحابه فمنهم من رجح كونه ليس
بيمين وقال فيمن قال اشهد بالله ونوى اليمين
كان يمينا وان اطلق فالاصح من مذهبه انه ليس
بيمين ولو قال اشهد لافعلت ولم ينو فقال
ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه يكون يمينا
وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية
الاخرى لا يكون يمينا **فصل** ولو قال
وحق الله كان يمينا عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا يكون يمينا ولو
قال لعمر الله او وايم الله قال ابو حنيفة
واحمد في احد الروايتين هو يمين نوى اليمين
او لا وقال اصحاب بعض اصحاب الشافعي
ان لم ينو فليس بيمين وهي رواية عن احمد
فصل لو حلف بالمصحف قال مالك
والشافعي واحمد ينعقد يمينه وان حنث لزمه
الكفارة وقال ابن هبيرة ونقل في المسئلة خلاف
ممن لا يعتد بقوله وحكى ابن عبد البر في التمهيد
في المسئلة اقوال الصحابة والتابعين واتفاقهم
على ايجاب الكفارة بها قال ولم يخالف فيها

الا من لا يعتد بقوله واختلفوا في قدر الكفارة
فيها فقال مالك والشافعي يلزمه كفارة
واحدة وعن احمد روايتان احديهما كفارة واحدة
والاخرى يلزم بكل اية كفارة ولو حلف بالنبي
صلى الله عليه وسلم فقال احمد في اظهر روايتيه
ينعقد يمينه فان حنث لزمه الكفارة وقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا ينعقد يمينه ولا
كفارة عليه **فصل** يمين الكافر هل تنعقد
فقال ابو حنيفة لا تنعقد وقال مالك
والشافعي واحمد تنعقد يمينه ويلزمه الكفارة
بالحنث **فصل** واتفقوا على ان الكفارة
تجب بالحنث في اليمين سواء كانت في طاعة او
معصية او مباح واختلفوا في الكفارة هل تتقدم
الحنث ام تكون بعده فقال ابو حنيفة لا تجزي
الا بعد الحنث مطلقا وقال الشافعي يجوز
تقديمها على الحنث المباح وعن مالك روايتان
احديهما يجوز تقديمها وهو مذهب احمد والاخرى
لا يجوز واذا كفر قبل الحنث فهل بين الصيام والعتق
والاطعام فرق فقال مالك لا فرق وقال
الشافعي لا يجوز تقديم التكفير بالصيام ويجوز
بغيره **فصل** واختلفوا في لغو اليمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)